اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة

بين

الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهوريـــــة التونسية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

انطلاقـاً مـن روابـط الأخـوة التي تربط بين البلدين وشعبيهما والعلاقات المـتميزة القائمـة بينهما ، ورغبةً منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية ودعمهـا وتوسـيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ، وتحقيق التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين ،

وإيمانـا مـنهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صـيغ جديـدة تـتلائم مـع طـبيعية التوجهات الاقتصادية للبلدين وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي وخاصة في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

اتفقتا على إقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين وفق الأحكام التالية :

المادة الأولى

تعاريـــــف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها ، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك .

١- **الاتفاقيـــة** : اتفاقيـة إقامـة مـنطقة تجـارة حـرة بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية السورية.

٢- **الدولتان المتعاقدتان** : حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية.

٣- **الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل :**

يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية المطبقة في كلا البلدين والتي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة .

ويقصد بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ، الرسوم والضرائب الأخرى التي يفرضها أحد الطرفين على السلع المستوردة والتي لاتخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها أياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

المادة الثانية

اتفق الطرفان المتعاقدان على إقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية تتفق مع مقتضيات البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وذلك وفقاً لمايلي :

أ- تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل قائمة السلع ذات المنشأ الوطني السورية والمستوردة مباشرة إلى الجمهورية التونسية وقائمة السلع ذات المنشأ الوطني التونسي والمستوردة مباشرة إلى الجمهورية العربية السورية.

ب- تقوم اللجنة التجارية المشتركة المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية بتحديد قوائم السلع التي تسري عليها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) المذكورة أعلاه وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتسري عليها تلك الإعفاءات اعتباراً من تاريخ مرور شهر على اتفاق اللجنة التجارية المشتركة على تلك القوائم.

ج-مع التقيد بما ورد في الفقرتين (أو ب) أعلاه ، يتم تبادل المنتجات الصناعية الأخرى والزراعية طبقاً للبرنامج الزمني للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مع مراعاة الروزنامة الزراعية العربية .

المادة الثالثة

أ- لايجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

ب- إذا تم أي تخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم الواردة في التعريفة الجمركية النافذة .

ج-يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما ، ويتم تبادلها بين الطرفين مع الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل النافذة في كلا البلدين عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة الرابعة

تعامل السلع الوطنية ذات المنشأ التونسي أو السوري المتبادلة بين البلدين وفقاً لهذه الاتفاقية معاملة السلع الوطنية في الدولة المستوردة فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها .

المادة الخامسة

أ- تطبق قواعد المنشأ العربية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على السلع المتبادلة في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

ب-يجب أن ترفق بالسلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في الدولة المصدرة وفقاً لنموذج شهادة المنشأ العربية ، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على المنتجات والسلع المنتجة في المناطق الحرة في أي من الدولتين المتعاقدتين .

المادة السابعة

أ- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

ب- يطبق الجانبان إجراءات الحجر الزراعي والبيطري والاشتراطات الصحية على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها والسارية في كل من البلدين ولا يجوز أن تستخدم هذه القواعد والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

المادة الثامنة

لاتخضع السلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلى أية قيود غير جمركية مفروضة على الاستيراد ولايجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتشمل القيود غير الجمركية على وجه الخصوص القيود الإدارية والكمية والنقدية التي تفرض عند الاستيراد .

المادة التاسعة

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات المصدرة من كل منهما إلى بلد الدولة الأخرى مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة في البلد المصدر إليه

وفـــي حال عدم توفر المواصفة الوطنية ، تعتمد المواصفة الدولية المعتمدة من قبل الطرفين ويعمل الطرفان على اعتماد شهادة المطابقة بينهما .

المادة العاشرة

تتم تسوية المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية بأي عملة حرة قابلة للتحويل .

المادة الحادية عشرة

يشـــجع الطـــرفان المـــتعاقدان مشـــاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض والأســـواق الدوليـــة الـــتي تقام في الدولة الأخرى وتسمح كل منهما للأخرى بإقامة المعارض المؤقتة العامة أو المتخصصة على أراضيها ، طبقاً للأنظمة النافذة في كل منهما وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك .

المادة الثانية عشرة

يوفـــر الطـــرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق المـــلكية الـــتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما .

المادة الثالثة عشرة

يحـــق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية والتدابير الوقائية ويطبق ذلك فقـــط بالنســـبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميـــات متزايدة ، سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج المحلي وبحيث تســـبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات مماثـــلة أو منافســـة بشـــكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين .

المادة الرابعة عشرة

تطـبق أحكـام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فيما يتعلق بالإغراق والدعم وميزان المدفوعات .

المادة الخامسة عشرة

الإشراف على التنفيذ

تشكيل لجنة تجارية مشتركة

أ- لأغـراض مـتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء تـنفيذها تنشـأ لجنة تجارية مشتركة من الطرفين المتعاقدين برئاسة الوزيرين المختصين أو من ينوب عنهما وتضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين وتجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بالتناوب في البلدين .

ب- يناط باللجنة المشار إليها المهام الآتية :

١- متابعة تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البـلدين مـن القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية وتحديد قوائم السلع الوطنية التي تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية .

٢- دراسـة الإجـراءات الـتي تتخذها إحدى الدولتين المتعاقدتين لتطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمادة الربعة عشر من هذه الاتفاقية .

٣- بحـث الخلافـات الناشـئة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسير أحكامها واقتراح الحلول المناسبة لتسويتها .

٤- أية مهام أخرى تسند إليها في إطار اختصاصها .

المادة السادسة عشرة

أحكام ختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل آخر إشعارين بالتصديق عليها وفق القواعد القانونية المتبعة في كل من البلدين .

المادة السابعة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم تخطر إحدى الدولتين الدولة الأخرى كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الانهاء المطلوب ، وتستمر أحكامها نافذة المفعول لمدة ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل بها وذلك بالنسبة للتعاقدات والالتزامات التي تمت في إطارها ولم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بها أو الحقوق التي قد تنشأ في ظلها ولم تتم تسويتها بعد وفقاً لأحكامها سواء تعلقت جميعها بالحكومات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة دمشق في يوم ٣ من شهر صفرعام ١٤٢٣ هـ الموافق ليوم ١٥ من شهر نيسان (أفريل) عام ٢٠٠٢م .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية التونسية	الجمهورية العربية السورية
الطاهر صيود	الدكتور محمد الحسين
وزير التجارة	نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية